

قانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١

الأسواق المالية

الباب الأول

إطار تطبيق القانون وتعريف مصطلحاته

المادة الأولى : إطار تطبيق القانون

تخضع لأحكام هذا القانون جميع العمليات المتعلقة بإصدار أو شراء أو بيع أو ترويج الأدوات المالية المطروحة مباشرة للاكتتاب العام أو التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور وكذلك الأدوات المالية المدرجة أو المتداولة في "البورصة" والأدوات المالية والحقوق المالية المرخصة من "هيئة الاسواق المالية" المنشأة بموجب المادة ٣ من هذا القانون، كما تخضع لأحكام هذا القانون أسواق المواد الأولية والمعادن وغيرها.

المادة الثانية : تعريف المصطلحات

لغاية تطبيق هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية أينما وردت فيه ما يلي:

"هيئة الأسواق" : هيئة الاسواق المالية.

"المجلس" : مجلس هيئة الاسواق المالية.

"التوزيع" : الإجراء المطبق لعرض الأدوات المالية على الجمهور وإخضاعها لرقابة "هيئة الأسواق".

"السند" : سندات الدين التي تمثل ديناً على المصدر وفقاً للتعريف الواردة في قانون التجارة، إضافة إلى سندات الخزينة المصدرة من قبل الدولة اللبنانية.

"البورصة" : السوق أو مركز التداول أو المكان أو النظام الالكتروني أو المعلوماتي الذي يجمع بشكل منتظم أوامر بيع وشراء الأدوات المالية ويكون مرخصاً له وفقاً لأحكام هذا القانون.

"الإصدار" : الإجراء الذي يسلكه مصدر لمنح المستثمرين حق اكتتاب أو شراء أدوات مالية خلال فترة توزيع معينة.

"المصدر" : كل شخص معنوي من القانون العام أو الخاص وأي هيئة استثمار جماعي، يصدر أو يعرض إصدار أدوات مالية للاكتتاب بها أو لبيعها من الجمهور.

"الأدوات المالية المدرجة في البورصة" : الأدوات المالية التي وافقت "هيئة الأسواق" على إدراجها والتداول بها في بورصة معينة.

"الشركات العامة": تعتبر الشركات عامة، بمفهوم هذا القانون، تلك التي يكون الاكتتاب برأسمالها عاماً أي معروضاً على الجمهور .

"ميدكلير" : مركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الأوسط، شركة مغفلة لبنانية، منشأة بموجب القانون رقم ١٣٩ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩، والتي تقوم بدور الوديع المركزي بصورة حصرية للصكوك المالية والقيم المنقولة المتداولة في الأسواق المالية المنظمة في لبنان.

"شركة مدرجة": الشركة التي تكون أسهمها مدرجة أو متداولاً بها في بورصة معينة.
"الاكتتاب العام" : الاكتتاب بأدوات مالية معروضة للجمهور وفقاً للمعايير القانونية أو التنظيمية التي توضع بموجب هذا القانون.

"الأدوات المالية" تعني:

أ) الأسهم أو السندات أو الحصص المصدرة من شركة أو هيئة عامة أو خاصة.
ب) سندات الدين أو الأسهم أو السندات أو شهادات الإيداع أو إيصالات الإيداع أو سندات الخزينة.

ج) الحقوق المالية (Rights) أو حقوق الخيار (Options) أو العقود المستقبلية (Futures) أو سائر الأدوات المالية المشتقة (Derivatives) أو المركبة (Structured)

د) غيرها من الأدوات المالية التي تلاحظها أو تجيزها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ما عدا تلك المستثناة صراحة بموجب هذا القانون.

"الأعمال الخاصة بالأدوات المالية": تشمل أعمال الوساطة وتقديم الخدمات الاستشارية وإدارة المحافظ ومسك الدفاتر (Book keeping) وحفظ الصكوك المتعلقة بالأدوات المالية.

"ضامن الاكتتاب بالأدوات المالية" (Underwriter): الشخص الذي يضمن بيع الأدوات المالية عبر شرائها بالكامل أو شراء قسم منها من المصدر .

"ضمان الاكتتاب بالأدوات المالية" (Underwriting process) : طريقة التوزيع التي يتفق من خلالها ضامن الاكتتاب بالأدوات المالية مع المصدر لضمان إصدار أو بيع أدوات مالية محددة إلى الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر وقبض المصدر للسعر المتفق عليه.

"الأنظمة التطبيقية": هي الأنظمة والتعاميم والتعليمات والتوجيهات والتوصيات التي تضعها "هيئة الأسواق" والآلية إلى تطبيق احكام هذا القانون .

"النظام الداخلي": هو النظام الذي يتعلق بهيكلية "هيئة الأسواق".

"الهيئة": هي أي هيئة، غير هيئة الأسواق المالية، تكون خاضعة لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني هيئة الأسواق المالية

الفصل الأول إنشاء "هيئة الأسواق" ومهامها

المادة الثالثة : إنشاء هيئة الأسواق المالية

تُنشأ هيئة وطنية للأسواق المالية تسمى بموجب هذا القانون "هيئة الأسواق"، ويكون مركزها في مدينة بيروت. وهي تتألف من:

- "المجلس"
- "الأمانة العامة"
- "وحدة الرقابة على الأسواق المالية"
- "لجنة العقوبات"

من أجل مقتضيات تحقيق مهامها، تقوم "هيئة الاسواق" بالتنسيق والتعاون مع نظيراتها ومع كل من مصرف لبنان أو أية سلطة أو مؤسسة أخرى معنية في لبنان والخارج.

المادة الرابعة : استقلالية "هيئة الأسواق"

تعتبر "هيئة الأسواق" شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ولا تخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام.

المادة الخامسة : مهام "هيئة الأسواق"

تعنى "هيئة الأسواق" بالمحافظة على سلامة الادخار الموظف في الأدوات المالية وبتشجيع الأسواق المالية في لبنان وبالتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية. ولها لهذه الغاية أن تقوم بالنشاطات والمهام التي أنيطت بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- تنظيم وتطوير الأسواق المالية في لبنان والسعي إلى زيادة استخدام هذه الأسواق من قبل المستثمرين والمصدرين في لبنان والخارج.
- ب- تقليص مخاطر النظام (Systemic Risk) في الأسواق المالية.
- ج- حماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة أو غير المتوافقة مع الاصول أو غير المنصفة، بما في ذلك حظر الاستغلال الشخصي المباشر أو غير المباشر للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية.

- د - تنظيم كيفية الاطلاع على المعلومات من قبل الأشخاص الذين يوزعون الأدوات المالية على الجمهور.
- هـ - تحديد إطار العمل وتنظيم النشاطات المهنية التي يقوم بها الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاصة بالأدوات المالية والسهر على تقيدهم بأداب السلوك المهنية.
- و- تنظيم ورقابة عمل البورصات المرخص لها أو الأشخاص الذين يقدمون خدمات إيداع أو مقاصة أو تسوية.
- ز- وضع الإطار التنظيمي العام لإدراج الأدوات المالية والموافقة على التداول بها في البورصات.
- ح - إصدار التراخيص لوسطاء السوق الذين يقومون بتقديم خدمات للمستثمرين والمصدرين.
- ط- إصدار التراخيص لشركات التقييم المالي (Financial Rating Agencies) وتحديد إطار عملها وتنظيمه.
- ي- الترخيص لهيئات الاستثمار الجماعي بما فيه الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد.
- ك- معاقبة المخالفات الإدارية لأحكام هذا القانون وللأنظمة المتخذة تطبيقاً له.
- ل- طلب الملاحقة في جرائم استغلال وإفشاء معلومات مميزة أو ترويح معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بصكوك أو أدوات مالية أو بمصدري هذه الصكوك والأدوات.

الفصل الثاني

أجهزة "هيئة الأسواق" وتأليفها

البند الأول

مجلس "هيئة الأسواق"

المادة السادسة: تأليف "المجلس"

يتولى إدارة "هيئة الأسواق" مجلس مؤلف من سبعة أعضاء هم:

- حاكم مصرف لبنان او من يحل محله قانوناً، رئيساً،
 - مدير وزارة المالية العام او من يحل محله قانوناً، عضواً،
 - مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة او من يحل محله قانوناً، عضواً،
 - رئيس لجنة الرقابة على المصارف او من يحل محله قانوناً، عضواً،
 - ثلاثة خبراء، اعضاء
- على ان يكون احدهم خبيراً في الشؤون المصرفية تقترحه جمعية المصارف في لبنان، وآخر خبيراً في شؤون الأسواق المالية تقترحه البورصات على أن يتم اقتراحه،

في حال عدم وجود أكثر من بورصة واحدة، من قبل بورصة بيروت المنشأة والمنظمة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣.
أما الخبير الثالث فيكون خبيراً في الشؤون المالية يقترحه وزير المالية.

المادة السابعة: أصول تعيين أعضاء "المجلس"

١. يتم تعيين الأعضاء الخبراء في "المجلس" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك وفقاً لما يلي:
تقدم كل من جمعية المصارف في لبنان والبورصات، المذكورة في المادة السادسة، إلى وزير المالية لائحة بثلاثة أشخاص، يختار من كل لائحة شخصاً واحداً يقترحه على مجلس الوزراء.

ينتخب "المجلس" نائباً للرئيس من بين الأعضاء الخبراء ، وفي حال تعذر على رئيس "المجلس" أو من يحل محله قانوناً القيام بمهامه لأي سبب كان، يحل نائب الرئيس محله في ممارسة صلاحياته طوال مدة التعذر.

يقسم رئيس وأعضاء "المجلس" أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرتهم مهامهم، اليمين القانونية بأن يقوموا بهذه المهام بإخلاص وأمانة وتجرد واستقلال مع الحرص على تطبيق القوانين والأنظمة والمحافظة على أسرار المهمة الموكلة إليهم.

وعلى الرئيس وجميع الأعضاء أن يتصرفوا في "المجلس" بصفتهم الشخصية وليس بالصفة التي عينوا بها أو كممثلين للهيئات التي اقترحهم.

٢. في ما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، لا يجوز عزل أي من الأعضاء الخبراء إلا عند تحقق أي من الحالات التالية:

- أ - عجز صحي مثبت يحول دون ممارسة مهامهم.
- ب- إخلال بواجبات الوظيفة في ما عناه قانون العقوبات.
- ج- خطأ فادح في تسيير الأعمال.
- د- مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون و/أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له.
- هـ - صدور حكم أو قرار ظني بالملاحقة بجرم معاقب عليه بالحبس لمدة سنة أو أكثر.

يتم العزل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية.

٣. في حال شغور منصب الرئيس أو من يحل محله قانوناً لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس مهامه لحين تعيين حاكم جديد لمصرف لبنان.

أما في حال شغور منصب أي عضو خبير فيتم تعيين خلف له وفقاً للآلية المذكورة في هذه المادة ويستمر الخبير المنتهية ولايته بممارسة مهامه لحين تعيين بديل عنه.

المادة الثامنة: شروط تعيين أعضاء "المجلس"

- ١- يشترط أن تتوفر لدى الأعضاء الخبراء الشهادات الجامعية والخبرة الفعلية التي لا تقل عن خمسة عشر سنة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارستهم لمهامهم. وعليهم التفرغ لمهامهم في "هيئة الأسواق"، ولا يمكنهم الجمع بين وظائفهم وأية عضوية نيابية أو وزارية أو بلدية أو إختيارية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو أي عمل مهني آخر، سواء أكان هذا النشاط أو العمل مأجوراً أو غير مأجور وإذا انتخبوا أو عينوا وقبلوا الانتخاب أو التعيين، عليهم الاستقالة فوراً قبل البدء بمهامهم.
- ٢- لا يجوز للأعضاء الخبراء في "المجلس" طوال مدة سنة من تاريخ انتهاء ولايتهم، أن يعينوا في رئاسة أو عضوية أية مؤسسة منتمية إلى أي من الأسواق المالية في لبنان، ولا أن يشغلوا لديها أية وظيفة أو أية مهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يتكلموا عنها سواء لقاء أجر أو دون أجر.
- ٣- يخضع كل عضو من أعضاء "المجلس"، لموجب تقديم التصاريح عن الثروة التي يملكها هو وزوجته وأولاده القصر وفقاً لأحكام قانون الإثراء غير المشروع.
- ٤- يحظر على كل من رئيس وأعضاء "المجلس" تحت طائلة بطلان المذاكرة:
 - أن يتذاكر في قضية له فيها أو كان له فيها خلال السنتين السابقتين للمذاكرة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
 - أن يتذاكر في قضية تتعلق بشخص معنوي شغل لديه منصباً أو ولاية خلال فترة السنتين المذكورة.
 - أن يشترك في مذاكرة تتعلق بقضية كان فيها وكيلًا أو ممثلاً لأحد الفرقاء المعنيين.
 - أن يشترك في مذاكرة تتعلق بأي قضية، إذا سبق له أن عين في أي وقت مستشاراً لأحد الفرقاء المعنيين أو محكماً من قبل احدهم.يجب على الرئيس أو العضو أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في هذه الفقرة. ولكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب رد الرئيس أو العضو في الأحوال المبينة في هذه الفقرة. يقدم عرض التنحي أو طلب الرد إلى المحكمة الخاصة بالأسواق المالية التي تنظر فيه بغرفة المذاكرة وقرارها نهائي ونافذ على أصله ولا يقبل من طرق الطعن سوى التمييز وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٣) من هذا القانون.
- ٥- يحظر على رئيس وأعضاء "المجلس" خلال مدة ولايتهم أن يحتفظوا بأية مساهمة أو مصلحة أو منفعة أو أن يأخذوا أو يقبلوا أية مساهمة أو مصلحة أو منفعة في مؤسسة لها

علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأسواق المالية. ويعتبر من قبيل المصلحة امتلاك أدوات مالية مدرجة أو معدة للإدراج في الأسواق المالية اللبنانية.

يطبق هذا الحظر على الزوج والاصول والفروع والاخوة والاخوات اذا كانوا على عائق رئيسي او احد اعضاء "المجلس".

٦- تطبق على رئيس وأعضاء "المجلس" أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة /١٢٧/ من قانون النقد والتسليف.

المادة التاسعة: اجتماعات "المجلس"

- ١- يعقد "المجلس" جلساته الدورية مرتين في الشهر على الأقل بناءً على دعوة من الرئيس، ويمكن لعضوين من أعضاء "المجلس" أن يطلبوا من الرئيس دعوة "المجلس" لعقد جلسة استثنائية لبحث أي أمر هام أو طارئ يستدعي من "المجلس" اتخاذ قرار عاجل بشأنه.
- ٢- في حال تخلف الرئيس عن دعوة "المجلس" بالرغم من إبلاغه خطياً بالطلب وانقضاء مهلة أسبوع دون أن يوجه هذا الأخير الدعوة، أو في حال حدد الرئيس تاريخ الجلسة بتاريخ يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلقيه طلب الدعوة خطياً، يحق لعضوين من أعضاء "المجلس" دعوة "المجلس" لعقد الجلسة الاستثنائية المذكورة.
- ٣- باستثناء الجلسة الأولى التي تلي قسم اليمين حيث يشترط حضور كامل أعضاء "المجلس"، يتوفر نصاب أي جلسة لاحقة يعقدها "المجلس" بالحضور الشخصي لأربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من يحل محله قانوناً وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- ٤- لرئيس "المجلس" أن يدعو من يشاء إلى حضور جلسات "المجلس" إذا رأى ان من الضرورة الاستماع إلى وجهة نظر المدعو في أمور معينة، على أنه لا يجوز أن تجري المداولات في حضور الشخص المستمع إليه.

المادة العاشرة : مهام رئيس "المجلس" ونائبه

يتمتع رئيس "المجلس" بالصلاحيات التنفيذية لإدارة شؤون "هيئة الأسواق" ولتسيير أعمالها والقيام بالأعمال التنظيمية والأمور اليومية الجارية. تتناط بالرئيس على سبيل المثال لا الحصر صلاحية التوقيع باسم "هيئة الأسواق" على جميع الصكوك والعقود والاتفاقات بما فيها اتفاقيات التعاون مع الهيئات الأجنبية المشابهة.

يمثل رئيس "المجلس" هيئة الأسواق تجاه الغير ويجيز إقامة جميع الدعاوى القضائية ويتخذ جميع الاجراءات التنفيذية التي يريتها.

أما نائب رئيس "المجلس" فيمارس الوظائف التي تحدّد له بموجب النظام الخاص المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: صلاحيات "المجلس"

تنفيذاً لمهام "هيئة الأسواق" المحددة في المادة الخامسة من هذا القانون يمارس "المجلس" الصلاحيات التالية:

أولاً: حماية وتشجيع الاستثمار في الأسواق المالية

"المجلس" صلاحية:

- أ- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية وتشجيع الاستثمار في الصكوك والأدوات المالية المنوي عرضها على الجمهور للاكتتاب بها أو لشرائها.
- ب- درس آثار وانعكاسات ارتباط البورصات الوطنية بالبورصات الأخرى.
- ج- اتخاذ القرار، في الظروف الاستثنائية، بتعليق العمل في أي من البورصات لمدة ٤٨ ساعة على الأكثر قابلة للتجديد عندما يرى أن استمرار العمل فيها من شأنه الإضرار بمصلحة المستثمرين أو بالمصلحة العامة.
- د- اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بتأمين استمرارية العمل في أي من البورصات في حال حصول أي عارض يحول دون استمرارها في تأدية مهامها.

ثانياً: وضع الأنظمة العامة للأسواق المالية

"المجلس" وحده صلاحية وضع:

- أ- الأنظمة التطبيقية والتعليمات والتوجيهات العامة أو الفردية الصادرة بمقتضى هذا القانون.
- ب- الأنظمة المتعلقة بإنشاء البورصات وإدارتها وقواعد الانتساب إليها وشروط تسجيل وتداول الصكوك والأدوات المالية فيها وأنواع العمليات التي يمكن إجراؤها فيها ومعدلات الرسوم والبدلات النسبية والمقطوعة والاشتراكات المتوجبة الاداء وجزاء التخلف عن دفعها وجميع المسائل الأخرى التي تقتضيها سلامة العمل في هذه البورصات.
- ج- الأنظمة المتعلقة بإنشاء وتسيير أعمال المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وتوظيف أموال الجمهور في الصكوك والأدوات المالية أو في هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.
- د- الأنظمة المتعلقة بالأدبيات التي يتوجب على البورصات وعلى مستخدميها وعلى مقدمي الخدمات المالية ومستخدميهم التقيد بها.
- هـ - الأنظمة المتعلقة بموجبات مصدري الأدوات المالية لجهة نشر أو وضع قيد اطلاع الجمهور المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على السعر السوقي لهذه الأدوات.

يجب أن تتضمن الأنظمة المذكورة في هذه الفقرة، بشكل واضح ودقيق، موجبات المعنيين بها وأصول المراقبة والعقوبات الإدارية والمسلكية التي تُطبَّق عند المخالفة.

و- النظام الخاص بوظائف نائب رئيس "المجلس" وسائر الاعضاء المنفرغين.

تنشر الأنظمة والتعليمات والتوجيهات العامة الصادرة عن "المجلس" بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني "الهيئة الأسواق".

ثالثاً: الترخيص والموافقة والمصادقة

"للمجلس" أن:

- أ- يمنح الترخيص بإنشاء المؤسسات والهيئات التالية:
 - المؤسسات التي يكون موضوعها إدارة وتسيير عمل البورصات على أن تتخذ هذه المؤسسات شكل شركات مغلقة لبنانية.
 - المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وتوظيف الأموال.
 - الهيئات التي تتعاطى الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.
 - الهيئات التي تتعاطى الاستثمار بعمليات التسديد.
 - هيئات الاستثمار والتسديد الإسلامية.
 - مؤسسات الاستشارات والخدمات المتعلقة بالأدوات المالية .
 - شركات التقييم المالي (Financial Rating Agencies)
- يتناول الترخيص الموافقة على الأنظمة الأساسية للمؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه.
- يمنح الترخيص وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة و"المجلس" يتمتع بسلطة استثنائية في منحه أو رفضه، على أن يكون قراره خطياً ومعللاً، ولا يخضع قراره في هذا المجال لأي طريق من طرق المراجعة. يجب الحصول على موافقة "المجلس" المسبقة على كل تعديل للأنظمة الأساسية للمؤسسات والهيئات المرخص لها.
- ب- يوافق على الأنظمة التي تضعها إدارات البورصات بشأن العمليات التي تجرى من خلال هذه البورصات.

لا تصبح الأنظمة المذكورة نافذة إلا بعد مصادقة "المجلس" عليها.

- ج- يصادق على القرارات الصادرة عن إدارات البورصات المعنية والقاضية بتسجيل الصكوك والأدوات المالية لديها. لا يجوز التداول بهذه الصكوك والأدوات إلا بعد صدور قرار المصادقة وإبلاغه من إدارات البورصات المعنية.
- "المجلس" أن يرفض المصادقة أو أن يقرر لاحقاً إلغاء هذه المصادقة عندما يتبين له وجود مخاطر على المستثمرين من التداول بصكوك أو أدوات مالية معينة، أو عندما يتبين له وجود عجز بالغ في الأوضاع المالية للشركات أو الهيئات المصدرة لهذه الصكوك أو الأدوات أو عدم قيام مفوضي المراقبة لديها بموجباتهم بشكل واف.

خلافاً لأحكام هذه الفقرة (ج) تُسجّل حكماً في البورصات ويتم التداول بها بدون أي ترخيص، سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية والسندات المصدرة من مؤسسات القطاع العام والمكفولة من الدولة اللبنانية والصكوك المصدرة من الشركات المولجة بتشغيل مرفق عام. تبقى المؤسسات والشركات المذكورة خاضعة للموجبات الملقاة على عاتق سائر الشركات والهيئات بموجب هذا القانون.

د- يوقف، إما تلقائياً أو بناء على طلب احد المتضررين، مفعول أي قرار صادر عن بورصة يرى "المجلس" انه مخالف لأحكام هذا القانون و/أو لأحكام الأنظمة المرعية. يجب أن يقدم الطلب من المتضرر خلال مهلة حددها الأقصى خمسة أيام عمل من تاريخ تبلغه القرار .

رابعاً: تنظيم العمل في "المجلس"

أ- يضع "المجلس"، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قسم اليمين المشار إليه في المادة السابعة أعلاه، النظام الخاص لعمله، والنظام المالي "الهيئة الأسواق" بما في ذلك النظام الخاص بتعويضات رئيس وأعضاء "المجلس" ورئيس وأعضاء لجنة العقوبات وأمين عام هيئة الأسواق والعاملين لدى الأمانة العامة ورئيس وحدة الرقابة على الأسواق المالية والعاملين لديها، ونظام المستخدمين التابعين "الهيئة الأسواق" والمتعاقدين معها، على ان يخضع هؤلاء المستخدمين لقانوني العمل والضمان الاجتماعي.

تخضع الانظمة الخاصة المتعلقة بتعويضات "هيئة الاسواق" والمتعاقدين معها لموافقة وزير المالية.

يمكن تمديد المهلة المذكورة أعلاه ثلاثة أشهر إضافية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والمالية.

ب- ينظم "المجلس" دوائر "هيئة الأسواق" على الوجه المناسب الذي يحقق حسن تنفيذ المهام التي حددها لها هذا القانون.

ج- يعين العاملين في "هيئة الأسواق" من جميع الفئات ويتعاقد مع الأخصائيين ويحدد رواتبهم وتعويضاتهم، كل ذلك وفقاً لآلية تراعي الشفافية والاهلية والكفاءة وتستند إلى مباراة عامة.

د- يقر موازنة "هيئة الأسواق" ويدخل التعديلات اللازمة عليها خلال السنة المالية.

هـ - يقطع حسابات السنة المالية.

و- يعد تقريراً سنوياً عن أعمال "هيئة الأسواق" ويرفعه الى وزير المالية قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة، وينشر التقرير المذكور مع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في الجريدة الرسمية خلال شهر تموز من كل سنة.

خامساً: إيداع المشورة

يبيدي "المجلس" رأيه في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بعمل وتطوير الأسواق المالية. لإدارات البورصات وللمؤسسات المهنية التي تتعامل مع هذه البورصات أن تستشير "المجلس" قبل إجراء أية عملية في البورصات المذكورة للاستحصال منه على شرح للأنظمة التي وضعها، بما فيها التعليمات والتوجيهات العامة الصادرة عنه بمقتضى هذا القانون، أو لأخذ رأيه لجهة مدى توافق العملية المنوي إجراؤها مع هذه الأنظمة.

سادساً: تلقي الشكاوى

يتلقى "المجلس" الشكاوى والطلبات والاعتراضات في كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصه ويعمل على تسويتها ويحيلها عند الاقتضاء إلى وحدة الرقابة على الأسواق المالية أو إلى المراجع التأديبية أو القضائية المختصة حسب مقتضى الحال.

المادة الثانية عشرة: الطعن بقرارات "المجلس"

يمكن الطعن بالقرارات التنظيمية الصادرة عن "المجلس" أمام مجلس شورى الدولة وبقراراته الفردية أمام المحكمة الخاصة بالأسواق المالية المستحدثة بموجب هذا القانون. مهلة الطعن في القرار التنظيمي شهران من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ومهلة الطعن في القرار الفردي شهر واحد من تاريخ إبلاغه أو تنفيذه من المعنى به. لا يوقف الطعن تنفيذ القرار التنظيمي إلا وفقاً للشروط المحددة في قانون تنظيم مجلس شورى الدولة ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار الفردي إلا إذا قررت المحكمة الخاصة المشار إليها أعلاه ذلك.

البند الثاني

الأمانة العامة لهيئة الأسواق

المادة الثالثة عشرة: تأليف الأمانة العامة لهيئة الاسواق

1. ينشأ بموجب هذا القانون جهاز إداري يعرف بالأمانة العامة لهيئة الأسواق، يتولى إدارته أمين عام يعينه "المجلس"، بناء على اقتراح رئيسه، تتوفر فيه شروط التعيين المفروضة على أعضاء "المجلس" الخبراء.
2. تتناوب بأول أمين عام، المهام التالية:
 - وضع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه النظام الخاص لعمل الأمانة العامة.
 - إحالة النظام المذكور إلى "المجلس" للموافقة عليه.

- إقتراح العاملين لدى الأمانة العامة على "المجلس" للموافقة عليهم.
- ٣. تتاط بالأمانة العامة الصلاحيات التالية :
 - متابعة تنفيذ قرارات "المجلس" ولجنة العقوبات.
 - الاقتراح على "المجلس" فتح التحقيقات وإجراء الاستقصاءات بشأن المخالفات لأحكام هذا القانون أو لأحكام الأنظمة أو التعليمات أو التوجيهات العامة أو الفردية الصادرة عن "المجلس" بمقتضى هذا القانون.
 - إحالة الشكاوى التي ترد من البورصات أو من المهنيين المتصلين بها إلى "المجلس" .
 - إحالة التقارير الواردة من وحدة الرقابة على الأسواق المالية إلى "المجلس".
 - إعلام "المجلس" بقرارات لجنة العقوبات وإبلاغ قرارات لجنة العقوبات من المعنيين بها.
 - تأمين نشر قرارات "المجلس" التنظيمية أو التعليمات أو التوجيهات العامة في الجريدة الرسمية وعلى موقع "هيئة الأسواق" الإلكتروني وإبلاغ قرارات "المجلس" الفردية من المعنيين بها.
 - الاقتراح على "المجلس" وضع أو تعديل الأحكام والأنظمة المتعلقة بالأسواق المالية.
 - اعداد الدراسات والإحصاءات والمعلومات ومشاريع القرارات التنظيمية والتطبيقية والاعلامات التي يطلبها منها "المجلس".
- ٤. تطبق على الامين العام وعلى العاملين لدى الأمانة العامة أحكام البندين ٥ و ٦ من المادة الثامنة من هذا القانون.

البند الثالث

الرقابة على الأسواق المالية

المادة الرابعة عشرة: الرقابة على الاسواق المالية

- تتاط مهمة الرقابة على الأسواق المالية بوحدة ينشؤها "المجلس".
- تتمتع هذه الوحدة باستقلال وظيفي في ممارسة أعمالها وتتولى "هيئة الأسواق" نفقاتها كافة.
- ينظم "المجلس" هذه الوحدة ويضع نظامها الخاص الذي يشمل أصول ممارسة أعمالها على الوجه المناسب وبالشكل الذي يحقق حسن تنفيذ المهام التي حددها لها هذا القانون.
- على هذه الوحدة ان ترفع تقاريرها واقتراحاتها مباشرة إلى "المجلس" للبت بها.

المادة الخامسة عشرة: صلاحيات وحدة الرقابة على الاسواق المالية

- في سياق قيامها بالرقابة على الاسواق المالية، تمارس "وحدة الرقابة" الصلاحيات التالية:
- أ- ترافق مدى التقيد بالأنظمة التطبيقية وسائر النصوص الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

- ب- تجري التدقيق في الأنظمة والتعليمات التفصيلية التي تضعها إدارات البورصات لا سيما تلك المتعلقة بتحديد شروط الانتساب إليها وشروط تسجيل وتداول الصكوك والأدوات المالية وممارسة الخدمات المالية فيها للتأكد من فعالية هذه الأنظمة والتعليمات في توفير سلامة العمل في البورصات المذكورة.
- ج- تتحقق من قيام الشركات والهيئات المتداول بصكوكها وأدواتها المالية في البورصات بإجراءات النشر المنتظمة وفقا للأصول المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، وتدقق في صحة المعلومات المنشورة أو الموضوعة لاطلاع المساهمين وغيرهم من المعنيين.
- كما تتحقق من عدم وجود تأخر غير مبرر من قبل الشركات والهيئات في نشر المعلومات المتعلقة بها أو بصكوكها أو بأدواتها المالية والتي من شأن علم الجمهور بها التأثير بشكل ملحوظ على السعر السوقي لهذه الصكوك والأدوات المالية.
- ولها أيضا أن تلزم الشركات والهيئات بتقديم المعلومات الإضافية وبإجراء التعديلات التي تراها ضرورية على ما نشرته من معلومات عندما يتبين لها وجود نقص أو عدم صحة في المعلومات المنشورة أو المعدة لاطلاع المعنيين عليها.
- كما لها، أن تقترح على "المجلس"، إطلاع الجمهور على الملاحظات التي أبدتها للشركات والهيئات المعنية وعلى سائر المعلومات التي ترى من الضروري اطلاع الجمهور عليها.
- د- تتحقق بواسطة أجهزتها المختصة أو بواسطة مدققي حسابات تتعاقد معهم أو بواسطة مدققي حسابات المؤسسات المعنية بهذا القانون، من سلامة تفيد هذه المؤسسات بالأنظمة والقرارات والتوجيهات الموضوعة تطبيقا لاحكامه.
- ولها أن تطلب من مفوضي مراقبة الشركات والهيئات المعنية أو من خبراء مستقلين عن وحدة الرقابة على الأسواق المالية ، القيام بتدقيق أو تحليل إضافي لعملياتها.
- هـ- تتحقق من توفر شروط التداول المنصوص عليها في هذا القانون على الادوات المالية التي تصدرها هيئات الضمان.
- و - تجري الاستقصاءات وتجمع الأدلة لاكتشاف المخالفات المضرة بسلامة التعامل في الأسواق المالية.

البند الرابع لجنة العقوبات

المادة السادسة عشرة: تأليف لجنة العقوبات

تتألف لجنة العقوبات من:

- قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل، رئيساً
 - عضوين يحملان اجازة جامعية على الأقل في العلوم المالية والاقتصادية ويتمتعان بخبرة لا تقل عن خمس سنوات.
 - عضوين من رجال القانون يتمتعان بخبرة في عمل الأسواق المالية لا تقل عن خمس سنوات.
- يعين رئيس و أعضاء لجنة العقوبات بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير المال والعدل وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى فيما خص الرئيس.
- تكون مدة ولاية رئيس و أعضاء لجنة العقوبات خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن الجمع بين رئاسة او عضوية لجنة العقوبات ورئاسة او عضوية "المجلس".

المادة السابعة عشرة: اجتماعات لجنة العقوبات

تجتمع لجنة العقوبات بحضور رئيسها وعضوين على الأقل من أعضائها بناء على دعوة من رئيسها او بناء على طلب اثنين من اعضائها. وتتخذ قراراتها بالاكثرية المطلقة من عدد اصوات الاعضاء الذين تتألف منهم قانونا.

تطبق على رئيس و أعضاء لجنة العقوبات الأربعة أحكام الفقرة ٢ من المادة السابعة وأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: تنظيم العمل في لجنة العقوبات

تضع "لجنة العقوبات" خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينها وبالتشاور مع "المجلس" النظام الخاص لعملها كما تتشاور مع "المجلس" بشأن إلحاق مستخدمين أو متعاقدين للعمل لديها. يمكن تمديد هذه المهلة ثلاثة أشهر إضافية بقرار من "المجلس". ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني التابع لهيئة الاسواق.

المادة التاسعة عشرة: النظر بالمخالفات

تتولى "لجنة العقوبات" النظر في المخالفات التي تحال إليها من "المجلس" وتُحَقِّقُ بها وتتخذ القرارات بشأنها نتيجة إجراءات وجاهية تحدد أصولها في النظام الخاص لعملها.

المادة العشرون: فرض العقوبات الإدارية

- ١- تتمتع "لجنة العقوبات" بصلاحيه فرض العقوبات الإدارية، فضلا عن الغرامات النقدية، المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون و/أو الأنظمة المتخذة تطبيقاً له بحق كل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التاليين:
 - أ- المؤسسات المرخص لها بإدارة وتشغيل البورصات والمؤسسات المرخص لها بتقديم الخدمات المالية.
 - ب- المؤسسات التي تتعاطى حفظ أو إدارة الأدوات المالية.
 - ج- أي وديع مركزي مرخص له.
 - د- غرف مقاصة الأدوات المالية.
 - هـ- هيئات الاستثمار الجماعي ومن يديرها ومن يقوم بدور الوديع لديها.
 - و- الأشخاص أو المؤسسات التي تقوم بالدراسات والاستشارات والتحليلات المالية أو تسدي المشورة بشكل مهني بكل ما يتعلق بالأدوات المالية.
 - ز- شركات التقييم المالي.
 - ح- شركات الضمان فيما يتعلق بأعمالها التي تخضع لهذا القانون .
 - ط- المسؤولين في المؤسسات المذكورة أعلاه أو العاملين لحسابها.
 - ي- كل من يقوم بعمل مخالف لهذا القانون و/أو أنظمتة وسائر نصوصه التطبيقية.
- ٢- بعد التثبت من حصول المخالفة :
 - أ- تتخذ "لجنة العقوبات" إحدى العقوبات الإدارية التالية بموجب قرار معلل:
 - التنبيه.
 - تعليق العمل لمدة شهر على الأكثر بالأدوات المالية المدرجة لمصدر مدرج أو التداول بأدوات مالية متداول بها.
 - منع المخالف من القيام ببعض أو بكل العمليات أو الخدمات لمدة شهر على الأكثر.
 - ب- كما يمكن "للجنة العقوبات":
 - الاقتراح على "المجلس" بسحب أي صك أو أداة مالية من التداول بشكل نهائي.
 - الاقتراح على "المجلس" بسحب الترخيص الممنوح بموجب هذا القانون.
 - الاقتراح على المجلس عزل كل أو بعض القائمين بإدارة المؤسسات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن ملزماً للمؤسسات المعنية.
- "للجنة العقوبات" أن تفرض بدلاً من العقوبات الإدارية المذكورة أعلاه أو بالإضافة إليها غرامة نقدية حدها الأقصى الحد الأدنى الشهري للأجور مضروباً بأربعة آلاف أو عشرة أضعاف الأرباح المحققة بنتيجة العمليات موضوع المخالفة.

تأخذ "لجنة العقوبات" بعين الاعتبار أهمية المخالفة المرتكبة والمنافع أو الأرباح التي قد يكون مرتكب المخالفة حققها بنتيجة هذه المخالفة.

٣- تفرض "لجنة العقوبات" على المصدر من غير اشخاص القانون العام، الذي يقدم للمجلس "بيانات غير صحيحة أو منقوصة عن قيمة موجوداته الصافية بهدف تخفيض قيمة البدلات النسبية المتوجبة عليه، غرامة تتراوح قيمتها بين ٥% و ١٠% من قيمة الموجودات غير المصرح عنها.

تتعرض الشركة أو المؤسسة التي تقدم للمجلس "معلومات منقوصة أو غير صحيحة، بقصد الحصول على موافقته لقبول تداول صكوكها أو أدواتها المالية في البورصات أو لقيامها بتقديم الخدمات المالية في البورصات المذكورة لغرامة تفرضها "لجنة العقوبات" لا تقل قيمتها عن الحد الأدنى الشهري للأجور مضروباً بمئة.

يعاقب الشخص الذي قام عن قصد بإعداد أو بتقديم البيانات والمعلومات غير الصحيحة المشار إليها في هذه المادة بغرامة تفرضها "لجنة العقوبات" لا تقل قيمتها عن الحد الأدنى الشهري للأجور مضروباً بمئة.

٤- "لجنة العقوبات" أن تفرض على أي مُصدرٍ من غير اشخاص القانون العام يتأخر في تقديم كشوفاته المالية خلال المهل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو في الأنظمة الصادرة عن "المجلس"، غرامة مالية لا تقل قيمتها عن الحد الأدنى الشهري للأجور مضروباً بمئة.

٥- تقبل قرارات لجنة العقوبات الاستئناف أمام المحكمة الخاصة بالأسواق المالية المنشأة بموجب هذا القانون ولا يوقف الاستئناف التنفيذ ما لم يصدر عن المحكمة الخاصة المذكورة قرار بوقف التنفيذ.

٦- "اللجنة العقوبات" أن تقرر نشر قراراتها في وسائل الإعلام التي تعينها وعلى الموقع الإلكتروني التابع لها، وذلك على نفقة المحكوم عليهم.

٧- لا يحول فرض العقوبات الإدارية دون اقامة دعوى الحق العام والسير بها وفرض الغرامات والعقوبات الجزائية على المخالفين.

الباب الثالث المحكمة الخاصة بالأسواق المالية

المادة الواحدة والعشرون: إنشاء المحكمة الخاصة بالأسواق المالية

- ١- تنشأ محكمة تسمى "المحكمة الخاصة بالأسواق المالية" يكون مقرها في قصر العدل في بيروت وتتألف من:
 - أ- قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل رئيساً
 - ب- رجل قانون من حملة الشهادات الجامعية متخصص او متمرس بالقضايا المالية ويتمتع بخبرة فعلية لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال عضواً
 - ج- خبير في الشؤون المالية من حملة الشهادات الجامعية في حقل الاقتصاد أو المال وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال عضواً
- ٢- يعين رئيس وعضوا المحكمة الخاصة بالأسواق المالية بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى فيما خص الرئيس وبناءً على اقتراح وزير العدل والمالية في ما خص العضوين. ويعين بالطريقة ذاتها رئيس وعضوان رديفان يستوفون ذات الشروط المفروضة على الرئيس والعضوين الاصليين . يحلف العضوان الاصليان والرديفان اليمين القانونية امام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في بيروت ويخضعون للموجبات التي يخضع لها القضاة في نطاق قيامهم بمهامهم في هذه المحكمة.
- ٣- يلحق بهيئة المحكمة كاتب يعين بقرار من وزير العدل لتأمين الأعمال القلمية.
- ٤- تتحمل "هيئة الأسواق" جميع النفقات العائدة للمحكمة الخاصة بالأسواق المالية بما في ذلك تعويضات رئيسها وأعضائها كما يحددها "المجلس".
- ٥- على الرئيس والأعضاء أن يتفرغوا كلياً لأعمال المحكمة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحية المحكمة الخاصة بالأسواق المالية

- ١- تنظر المحكمة الخاصة بالأسواق المالية:
 - أ- في النزاعات المتكونة بين الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين والناجمة عن "الأعمال الخاصة بالأدوات المالية" أو عن أي من الأعمال المشار إليها في هذا القانون. ويجوز لأي من هؤلاء الأشخاص تقديم مراجعة في هذا الشأن مباشرة أمام المحكمة.
 - ب- في الطعون الموجهة ضد القرارات الفردية الصادرة عن "المجلس" وفقاً للمادتين (١٢) و(٣٠) من هذا القانون .
 - ج- كمرجع استئنافي للقرارات الصادرة عن "لجنة العقوبات".

د- في طلبات التتحي أو الرد المتعلقة برئيس وكل من أعضاء "المجلس" و"لجنة العقوبات".

هـ - كمحكمة درجة أولى في جرائم استغلال وإفشاء معلومات مميزة أو ترويج معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بصكوك أو أدوات مالية أو بمصدري هذه الصكوك والأدوات.

٢- ينظر رئيس المحكمة في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة دون التعرض لأصل الحق في كل المسائل الداخلة في دائرة اختصاص المحكمة الخاصة بالأسواق المالية. يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلاً للإعتراض أمام المحكمة الخاصة بالأسواق المالية خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه غير ان الإعتراض لا يوقف تنفيذ القرار ما لم تقرر المحكمة وقف التنفيذ بكفالة تحدد نوعها ومقدارها او بدون كفالة. تفصل المحكمة في الإعتراض وفق الاصول المستعجلة.

المادة الثالثة والعشرون: الأصول المتبعة لدى المحكمة الخاصة بالأسواق المالية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تطبق المحكمة الخاصة بالأسواق المالية الأصول والقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وتكون قراراتها نهائية وناذفة على أصلها ولا تقبل من طرق المراجعة سوى التمييز. وعلى محكمة التمييز أن تصدر قرارها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيل استدعاء التمييز لدى القلم.

٢- عندما يشن به بحصول جرم من الجرائم المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون يعود "للمجلس" احالة الملف إلى النيابة العامة المالية في بيروت لإجراء الملاحقة بحق من يلزم أمام قاضي التحقيق وفقاً للأصول وذلك دون المساس بحق النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- تطبق المحكمة عندما تنظر في الجرائم المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون، أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتكون قراراتها قابلة لطرق الطعن الملحوظة في القانون المذكور.

الباب الرابع مالية "هيئة الأسواق"

المادة الرابعة والعشرون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية "هيئة الأسواق" في الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة عينها. يستثنى من ذلك السنة الأولى حيث تبدأ هذه السنة من تاريخ الإنشاء وتنتهي في نهاية سنة الإنشاء.

المادة الخامسة والعشرون: موجبات "هيئة الأسواق"

١- على "هيئة الأسواق" مسك قيود الحسابات لديها وإعداد التقارير المتعلقة بالعمليات المنجزة وتنظيم كشف حسابات يتضمن حساب المداخل والمصاريف والميزانية في نهاية السنة المالية وخلال المهل المنصوص عليها في هذا القانون أو في الأنظمة التطبيقية الصادرة استناداً إليه.

٢- توقع المستندات من رئيس "المجلس" ومن احد الاعضاء يفوض لهذه الغاية من قبل "المجلس". يتولى التدقيق في الحسابات المنصوص عليها في هذه المادة، وفقاً للقواعد الدولية للمحاسبة والتدقيق، مفوضو مراقبة مستقلون يعينهم "المجلس" لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يرفع مفوضو المراقبة التقارير المعدة من قبلهم إلى "المجلس" خلال مهلة شهرين من نهاية السنة المالية.

٣- ترفع "هيئة الأسواق" تقريراً سنوياً إلى وزير المالية عن نتائج أعمالها مرفقاً بنسخة عن التقرير وحسابات الأرباح والخسائر التي دققها مفوضو المراقبة وذلك قبل الثلاثين من شهر حزيران من كل سنة.

٤- ينشر تقرير "هيئة الأسواق" المرفوع إلى وزير المالية في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني "هيئة الأسواق".

المادة السادسة والعشرون: موارد "هيئة الأسواق"

تتكون موارد "هيئة الأسواق" من :

١- مساهمة مالية من الموازنة العامة تخصص لمرة واحدة كنفقات تأسيسية وتشغيلية أولية بقيمة خمسة عشر مليار ليرة لبنانية تسدد "هيئة الأسواق" خلال شهر على أقصى حد من تاريخ اكمال تعيين أول مجلس.

٢- الاشتراكات السنوية المفروضة على الشركات المدرجة وفقاً لما هو محدد في الانظمة التطبيقية.

- ٣- الرسوم والبدلات المفروضة على التراخيص والطلبات وتقديم نشرات الاكتتاب وغيرها من المستندات أو الإجراءات التي ينبغي إنجازها بموجب هذا القانون. ويتم تحديد هذه الرسوم والبدلات بموجب النظام المالي للهيئة.
- ٤- النسبة المخصصة لصالح "هيئة الأسواق" من أرباح البورصات، وتحدد هذه النسبة في النظام المالي "الهيئة الأسواق".
- ٥- بدل سنوي يحدد في النظام المالي "الهيئة الأسواق" ويستوفى من هيئات الاستثمار الجماعي المدرجة صكوكها وأدواتها المالية في البورصات.
- ٦- المساعدات والهبات.
- ٧- السلفات والقروض التي تستحصل عليها "هيئة الأسواق" من أجل تنفيذ موجباتها أو مهامها.
- ٨- الغرامات النقدية المنصوص عليها في هذا القانون و/أو أنظمتها وسائر نصوصه التطبيقية. يحظر على "هيئة الأسواق" توظيف أموالها أو مداخيلها في الصكوك أو الأدوات المالية المدرجة في "البورصة".

الباب الخامس

تنظيم العمل في الأسواق المالية

الفصل الأول

البورصات

المادة السابعة والعشرون: مؤسسات تشغيل البورصات

- ١- تُنشأ البورصات وتُشغل من قبل شركات لبنانية مغلقة يرخص "المجلس" بتأسيسها وفقاً لنظام خاص يضعه ويحدد فيه شروط التأسيس وشروط تعيين أعضاء مجلس إدارة "البورصة" وقبولهم مهامهم والأصول والقواعد التي يتعين على هذه الشركات العمل بمقتضاها.
- ٢- "المجلس" أن يوافق عند التأسيس أو لدى زيادة رأسمال الشركات المذكورة أعلاه على طرح أسهمها للاكتتاب من قبل الجمهور.
- ٣- لا تُعتبر بورصات إلا تلك التي يرخص "المجلس" بإنشائها وفقاً لأحكام هذا القانون. يطبق هذا الشرط سواء كان الإنشاء أو التشغيل للبورصة شخصياً أو إلكترونياً أو غير إلكتروني في مكان محدد وعن بعد أو بأية طريقة أخرى، على أن لا يرخص للتداول لأية أداة مالية محددة في أكثر من بورصة واحدة في لبنان.

المادة الثامنة والعشرون: موجبات "البورصة"

- ١- على "البورصة" أن:
 - أ - تؤدي مهامها بما يضمن إرساء سوق عادلة نظامية وشفافة وأن تزود "هيئة الأسواق" بجميع المعلومات حول الأدوات المالية المدرجة في "البورصة" والمتداول بها بالإضافة إلى التقارير كافة التي تحددها "هيئة الأسواق".
 - ب- تنشر جميع المعلومات والمؤشرات والمعدلات اليومية والدورية المتعلقة بأعمالها في وسائل الإعلام، بما في ذلك في الموقع الإلكتروني التابع للبورصة.
 - ج - ترفع إلى "هيئة الأسواق" خلال مهلة ١٢٠ يوماً (مئة وعشرين يوماً) من تاريخ إقفال السنة المالية الكشوفات المالية المدققة كافة التي يتم تنظيمها وفقاً للقواعد الدولية للمحاسبة والتدقيق وللشروط التي تحددها "هيئة الأسواق".
 - د - أن تتقيد بالمعايير الدولية للمحاسبة وبما يمكن أن تصدره "هيئة الاسواق" بهذا الشأن.
- ٢- "لهيئة الأسواق" أن تفرض على "البورصة" أن ترفع إليها جميع البيانات التي يمكن أن تنص عليها الأنظمة الخاصة.
- ٣- "لهيئة الأسواق" صلاحية إصدار التوجيهات الملزمة إلى البورصات العاملة بشأن:
 - أ- التداول في سوق "البورصة" أو في ما يتعلق بالأدوات المالية المدرجة أو المتداول بها في "البورصة" .
 - ب- آلية ممارسة "البورصة" لأعمالها.
 - ج- أية مواضيع أخرى تعتبرها "هيئة الأسواق" ضرورية لتطبيق هذا القانون .

الفصل الثاني

الأعمال الخاصة بالأدوات المالية

المادة التاسعة والعشرون: إجراءات الحصول على الترخيص لممارسة الأعمال الخاصة بالأدوات

المالية

- ١- على كل شخص يرغب في ممارسة "الأعمال الخاصة بالأدوات المالية" الحصول مسبقاً على ترخيص من "هيئة الأسواق"، على أن تُمارس عمليات الوساطة وإدارة المحافظ المالية حصراً من قبل المؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية.
- ٢- على كل من يرغب في القيام بشكل مهني، بصورة رئيسية أو ثانوية، بنشاط يرمي إلى استجلاب زبائن (démarchage) للاكتتاب بصكوك وأدوات مالية أو شراء أو مقايضة أو

يبيع مثل هذه الصكوك والأدوات، أن يستحصل على ترخيص من "المجلس" وفقاً لشروط يحددها "المجلس" في نظام خاص.

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة. و"هيئة الأسواق" أن تمنح هذا الترخيص وفقاً للشروط أو القيود التي تراها مناسبة على أن يعود لها تعديل هذه الشروط أو القيود أو فرض شروط أو قيود إضافية بموجب كتاب خطي يبلغ أصولاً إلى طالب الترخيص.

٣- يمكن الاطلاع في مقر "هيئة الأسواق" وعلى الموقع الإلكتروني لهذه الأخيرة على لائحة بأسماء الأشخاص والهيئات الحائزين على التراخيص التي تمنحها الهيئة المذكورة لممارسة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية .

المادة الثلاثون: صلاحية مجلس هيئة الأسواق المالية للمطالبة بتصحيح وضع المرخص له أو

وقف الترخيص مؤقتاً أو إلغائه

عند مخالفة المرخص له لأي من الشروط أو القيود التي يوجبها الترخيص أو عند عدم التزامه بها أو مخالفته لأنظمة "هيئة الأسواق" أو لإحدى قواعد "البورصة" أو في حال ممارسته نشاطاً يتعارض مع الممارسات السليمة للمهنة، "المجلس" أن ينذر المرخص له بتصحيح وضعه، خلال مهلة يحددها، أقصاها تسعون يوماً من تاريخ تبليغه إنذاراً بهذا المعنى تحت طائلة وقف نشاطاته أو إلغاء ترخيصه بقرار معلل يصدر عن "المجلس" ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الخاصة بالأسواق المالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة.

المادة الواحدة والثلاثون: المشاركة الأجنبية في الأعمال الخاصة بالأدوات المالية

يمكن للمؤسسات أو الشركات غير اللبنانية ممارسة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام الأنظمة المتعلقة بها.

الفصل الثالث

هيئات الاستثمار الجماعي

المادة الثانية والثلاثون : إنشاء هيئات الاستثمار الجماعي

تنشأ هيئات الاستثمار الجماعي بالأدوات المالية وتدار وتعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٩ كانون الأول ٢٠٠٥ والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، على أن تناط بالمجلس"، فور مباشرة مهامه، كامل الصلاحيات الممنوحة سابقاً" بموجب القانون المذكور إلى مصرف لبنان.

الفصل الرابع الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد

المادة الثالثة والثلاثون: إنشاء الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد

تنشأ الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد وتدار وتعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٩ كانون الأول ٢٠٠٥ والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، على أن تتطابق "بالمجلس"، فور مباشرة مهامه، كامل الصلاحيات الممنوحة سابقاً" بموجب القانون المذكور إلى مصرف لبنان.

الفصل الخامس

ميدكلير

المادة الرابعة والثلاثون: الترخيص

فور العمل بهذا القانون، تعتبر "ميدكلير" بحكم المرخص لها أصولاً من قبل "هيئة الأسواق" من أجل إقامة وتشغيل صندوق لحفظ الصكوك ونظام مقاصة لإجراء المقاصة ومخالصة العمليات المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩.

المادة الخامسة والثلاثون: التقارير والمحاسبة

- ١- خلال ٩٠ يوماً من إقفال السنة المالية، يتوجب على "ميدكلير" أن ترفع إلى "هيئة الأسواق" كشوفات مالية مدققة ومنظمة وفقاً للمعايير العالمية للمحاسبة والتدقيق والشروط المحددة من "هيئة الأسواق" على أن تتضمن الكشوفات المالية المذكورة تقريراً عن إجراءات إدارة المخاطر وكيفية تطبيقها من قبل "ميدكلير".
- ٢- "هيئة الأسواق" أن تفرض على "ميدكلير" تقديم التقارير المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة.

الباب السادس الاكتتاب العام وإفصاح الشركات العامة

المادة السادسة والثلاثون: معايير الاكتتاب العام

- ١- يعتبر "الاكتتاب" اكتتاباً عاماً وخاضعاً لهذا القانون في حال إصدار أو بيع أو عرض إصدار أو بيع أدوات مالية ذات قيمة معينة خلال فترة زمنية محددة من مصدر إلى الجمهور في لبنان والخارج بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢- تحدد بموجب الأنظمة الخاصة الفترات الزمنية وقيمة هذه الأدوات المالية وتعريف مفهوم الجمهور المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة السابعة والثلاثون: الأدوات غير المشمولة بهذا الباب

- لا تطبق أحكام هذا الباب على إصدارات سندات الدولة اللبنانية والدول الأجنبية وعلى الأدوات المالية القصيرة الأجل وغيرها من فئات الأدوات المالية المستتاة صراحة بموجب الأنظمة الخاصة الصادرة عن "هيئة الأسواق".

المادة الثامنة والثلاثون: طلب الموافقة على الاكتتاب العام من قبل هيئة الأسواق

- ١- لا يحق لأي شخص معنوي إجراء اكتتاب عام قبل الحصول على موافقة مسبقة من "هيئة الأسواق". ويحظر قبل الترخيص إصدار الأدوات المالية المقترحة عن طريق الاكتتاب العام أو بيعها أو عرضها للبيع من الجمهور، ولا يمكن توجيه دعوة إلى المستثمرين المحتملين بالنسبة إلى الأدوات المالية المذكورة قبل الحصول على موافقة "هيئة الأسواق".
- ٢- ترفع طلبات الموافقة المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لأنموذج خاص تحدده الأنظمة الخاصة. وتبت "هيئة الأسواق" بطلبات الترخيص خلال مهلة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ تقديمها، على أن يعتبر عدم بت "هيئة الأسواق" بها عند انقضاء المهلة المذكورة بمثابة قبول بالترخيص المطلوب.

المادة التاسعة والثلاثون: نشرة الاكتتاب

- ١- على المصدر الذي يرغب في الدعوة إلى اكتتاب عام بالأدوات المالية أن يضع مجاناً بمتناول الجمهور نشرة اكتتاب تتضمن صراحة تاريخ بدء عرض الأدوات المالية والفترة التي يبقى خلالها العرض قائماً وذلك شرط أن تكون "هيئة الأسواق" قد وافقت على نشرة الاكتتاب وأجازت نشرها بعد إيداعها نسخة عنها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لبدء العرض. لا تتحمل "هيئة الأسواق" أية مسؤولية مباشرة أو

غير مباشرة بالنسبة لمضمون أو محتويات نشرة الاكتتاب وان موافقتها محصورة بالشكل فقط مع التأكيد على القوة القانونية للنشرة بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعاقد بين المصدر والمكاتب.

٢- لا يحق لأي شخص الإعلان عن أي اكتتاب عام يتطلب بموجب هذا القانون نشرة اكتتاب إلا إذا كان قد تم نشر نشرة اكتتاب وكان الإعلان يتضمن عنواناً واضحاً يتيح للجمهور من خلاله الحصول على هذه النشرة.

المادة الأربعون: مضمون نشرة الاكتتاب

تمنح "هيئة الأسواق" موافقتها على نشرة الاكتتاب إذا كانت تتضمن المعلومات كافة المطلوبة من المستثمرين والمستشارين المتخصصين والتي تتيح للغير من مستثمرين ومستشارين متخصصين القيام بتقييم جدي:

أ) لأصول والتزامات المصدر ووضعه المالي وأرباحه وخسائره والحقوق المتعلقة بالأدوات المالية المعروضة للاكتتاب.

ب) للمعلومات والتفاصيل الإضافية وما إذا كانت مطابقة للشروط كافة المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة.

كما يتوجب على المصدر أن يقدم مع نشرة الاكتتاب جدوى اقتصادية لمشروعه مصادقاً عليها من مكتب تحليل اقتصادي و/أو مالي يوافق "المجلس" مسبقاً على اعتماده من قبل المصدر.

المادة الواحدة والأربعون: تصحيح الوضع بالنسبة إلى نشرات الاكتتاب الكاذبة أو المضللة

على كل مصدر وعلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصدر وعلى المدراء المسؤولين لديه التعويض على الأشخاص الذين تملكوا أدوات مالية بناءً على نشرة الاكتتاب وتكبّدوا خسائر بسبب وجود بيانات كاذبة أو مضللة في النشرة المذكورة أو عدم احتوائها على المعلومات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثانية والأربعون: استمرارية موجب الاطلاع من قبل المصدر

على كل مصدر اطلاع "هيئة الأسواق" وإطلاع مساهميه واصحاب الحصص، إذا كان شركة مدرجة، وحاملي أدواته المالية والجمهور على جميع المعلومات المتعلقة به، وفي حال وجودها، بشركاته الفرعية وتلك التي يساهم فيها بنسبة تحددها الأنظمة الخاصة، وبالأخص إذا كانت هذه المعلومات:

- ضرورة لتقييم الوضع المالي للمصدر ووضع شركاته الفرعية وتلك التي يساهم فيها بنسبة تحددها الأنظمة الخاصة .

- ضرورة لتجنب إنشاء سوق كاذب لأدواته المالية.
 - من شأنها أن تؤثر عملياً على سعر أدواته المالية.
- وفي مطلق الأحوال على المصدر الالتزام بالموجبات والشروط الإضافية التي تنص عليها الأنظمة التطبيقية الخاصة.

المادة الثالثة والأربعون: موجب الاطلاع على الوقائع المهمة

على كل مصدر الالتزام باطلاع الجمهور على جميع التقارير المتعلقة بالوقائع الهامة المتعلقة بها ووفقاً لأحكام الأنظمة الخاصة الصادرة عن "هيئة الأسواق"، على أن تحدد بموجب الأنظمة الخاصة ماهية الوقائع الهامة بنظر "هيئة الأسواق" وآلية اطلاع الجمهور عليها.

المادة الرابعة والأربعون : المضمون والمدة القصوى لتقديم الكشوفات المالية

- ١- على الكيانات القانونية كافة أن تسلّم "هيئة الأسواق" في مهلة مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من انتهاء السنة المالية مجموعة من الكشوفات المالية المدققة من قبل مفوض المراقبة المعين من الشركة العامة، على أن تشمل هذه الكشوفات الميزانية وكشف المداخل والمصاريف وتحليل التدفق المالي والتغييرات في الحسابات الرأسمالية وحقوق المساهمين.
- ٢- كما يتوجب على الشركة العامة أن تودع "هيئة الأسواق" خلال مهلة أقصاها ستون (٦٠) يوماً من انتهاء النصف الأول من السنة المالية الجارية أو خلال أية مهلة أخرى تحدد لها من قبل "هيئة الأسواق"، كشوفات غير مدققة عن الفترة المذكورة.

الباب السابع

الاطلاع على نسبة المساهمة في الأدوات المالية وعمليات الاستيلاء

المادة الخامسة وأربعون: موجب الإفادة عن تجاوز التملك لنسبة محددة

- ١- على كل كيان قانوني يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة عملية معينة مهما كان نوعها حصة في المصدر أو الشركة العامة توازي أو تتجاوز نسبتها خمسة بالمائة (٥%) من الأسهم او من حصص الصندوق والتي تتمتع بحق التصويت في الشركة المذكورة أو المصدر، إرسال تقرير يسلم إلى "هيئة الأسواق" خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجراء العملية التي أدت إلى تحقق هذه النسبة من التملك يشير فيه إلى المصدر وإذا كانت الأدوات المالية الخاصة بالمصدر مدرجة في بورصة ما ويرسل التقرير إلى "البورصة" المذكورة على أن يتضمن:

- أ) العملية التي أدت إلى المساهمة بنسبة توازي أو تتجاوز للمرة الأولى حدّ الخمسة بالمائة (٥%).
- ب) أية عملية تتعلق بأسهم المصدر أو الشركة المذكورة إذا كانت نسبة المساهمة تتجاوز حدّ الخمسة بالمائة (٥%).
- ج) العملية أو العمليات التي تؤدي إلى انخفاض نسبة المساهمة المذكورة إلى أقل من خمسة بالمائة (٥%) من الأسهم أو من حصص الصندوق والتي تتمتع بحق التصويت في الشركة المذكورة.

كما يتوجب عليه الإبلاغ خلال المهلة عينها عن عمليات الشراء اللاحقة كافة التي تؤدي إلى تحقيق أو تجاوز نسبة الخمسة بالمائة (٥%).

٢- في حال عدم استلام "هيئة الأسواق" التقرير المشار إليه أعلاه، خلال المهلة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو في حال تبين لها بنتيجة إطلاعها على التقرير المذكور عدم مطابقة العملية لأحكام هذا القانون، يحق "هيئة الأسواق" اعتبار العملية الحاصلة باطلة بالنسبة إلى كل من المنفرد له والمصدر إنما لا يعتد بالبطان تجاه الغير حسن النية. كما يحق "هيئة الأسواق" تعليق التداول بهذه الأسهم أو الأدوات المالية وممارسة حقوق التصويت العائدة لها.

٣- على "البورصة" المعنية اطلاع الجمهور فوراً على جميع المعلومات التي تردها بموجب أحكام هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون: عمليات الاستحواذ والدمج (Mergers & Acquisitions)

تضع "هيئة الأسواق" جميع الأنظمة الخاصة بالأحكام المتعلقة بعمليات شراء الأسهم الواسعة النطاق في الشركات العامة أو المصدر وتلك المتعلقة بكيفية تنفيذ عروض عمليات الاستحواذ والدمج وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤، وتعديلاته، المتعلق بتسهيل عمليات الدمج المصرفي. ولا يهدف تدخل "هيئة الأسواق" في المواضيع المتعلقة بعمليات الاستحواذ إلا إلى ضمان حسن إدارة الشركات العامة أو المصدر.

الباب الثامن

إدراج الأدوات المالية في "البورصة"

المادة السابعة والأربعون: السلطة المنظمة لإدراج الأدوات المالية

"هيئة الأسواق" هي السلطة المنظمة حصراً لإدراج الأدوات المالية في البورصات العاملة في لبنان، كما ولتنظيم التداول بهذه الأدوات المالية.

المادة الثامنة والربعون: شروط الإدراج وموجبات الهينات المدرجة

لا تدرج الأدوات المالية في "البورصة" إلا بموافقة "هيئة الأسواق" وبعد تحديد شروط الإدراج وموجبات المصدر بموجب الأنظمة الخاصة، التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- بالنسبة لشروط الإدراج :

أ) الالتزامات المستمرة الملقاة على عاتق مصدري الأدوات المالية.
ب) التنفيذ الإلزامي للأنظمة.

٢- بالنسبة لموجبات المصدر :

أ) إصدار الأدوات المالية وتسويقها بشكل عادل ومنتظم وشفاف وصادق ومبيناً المخاطر المحتملة كافة.
ب) تزويد المستثمرين المحتملين والجمهور بمعلومات وافية تتيح لهم تقييم المصدر والأدوات المالية المعدة للإدراج تقييماً مناسباً بعد تحديد العوامل التي من شأنها أن تؤثر جدياً على مصالحهم أو التي من المحتمل أن تؤثر جدياً سلباً أو إيجاباً على حركة السوق وأسعار الأدوات المالية المدرجة في "البورصة".
ج) تطبيق أو طلب تطبيق قوانين الإدراج والعقوبات المناسبة في حال مخالفة هذه القوانين.
د) حصول حاملي الأدوات المالية على معاملة عادلة ومتساوية وفعالة.
هـ) تصرف مدراء المصدر بما يضمن مصلحة مساهميه.
و) منح حاملي الأسهم أو اصحاب الحصص إمكانية تقييم التغييرات الأساسية في أعمال المصدر والأمور المهمة المتعلقة بإدارته والتصويت عليها.

المادة التاسعة والأربعون : الشروط المسبقة للعمل في "البورصة"

إن الأدوات المالية التي يمكن إعادة شرائها أو بيعها من خلال "البورصة" هي الأدوات المالية التي يكون تم إدراجها أو قبولها في التداول في "البورصة".

الباب التاسع أحكام متفرقة

الفصل الأول جمعيات حماية مصالح حاملي الادوات المالية

المادة الخمسون : أصول التأسيس

يحق لحاملي الصكوك والادوات المالية المتداول بها في سوق مالية منظمة ان يؤسسوا فيما بينهم وفقاً لاحكام القانون رقم /٦٥٩/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، المتعلق بحماية المستهلك، جمعيات لحماية مصالحهم.

الفصل الثاني

قواعد آداب السلوك المهنية

المادة الواحدة والخمسون: التقيد بآداب السلوك المهنية

عظماً على ما ورد في الفقرة (د) من البند "ثانياً" من المادة الحادية عشرة أعلاه، على الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون التقيد بقواعد آداب السلوك المهنية ولا سيما تلك المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة الثانية والخمسون: نظام خاص بآداب السلوك المهنية

على الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تضع نظاماً خاصاً بها يتضمن آداب السلوك المهنية التي يتوجب عليها احترامها. يجب أن يتضمن هذا النظام المبادئ التالية على الأقل:

(١) لجهة القيم والآداب العامة:

- الالتزام بمبادئ ومعايير الإستقامة المهنية لاكتساب ثقة المستثمرين.

- العمل بكفاءة وجدية وبذل العناية اللازمة لتحقيق غايات المستثمرين.

(٢) لجهة الحفاظ على مصالح المستثمر:

- اعطاء الاولوية لمصالح المستثمر على تلك العائدة "للهيئة".

- احترام ارادة المستثمر والسعي الى تحقيق اهدافه بأفضل الطرق المهنية.

- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي حصول أي تضارب، مباشر أو غير مباشر،

بين مصالح "الهيئة" المعنية أو أحد مستخدميها مع مصالح المستثمر.

- عدم تعريض استقلالية "الهيئة" أو موضوعيتها للمساءلة من خلال قبول أو تقديم الهدايا أو أية منافع أخرى.
- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمستثمر ومنع افشائها للغير أو افادتهم منها دون وجه حق.

(٣) لجهة ادارة أموال المستثمر:

- تقييم وضع المستثمر بشكل واف من جوانبه كافة.
- تزويد المستثمر بالمعلومات كافة المتعلقة بالعملية المنوي القيام بها لا سيما درجة المخاطر المتعلقة بها.
- اتخاذ القرارات الاستثمارية التي تتوافق مع الأهداف والضوابط المحددة من قبل المستثمر.
- مراعاة الموضوعية والمساواة بين المستثمرين عند التعامل معهم وادارة أموالهم بعناية وحذر.
- اعتماد اسس واضحة ودقيقة لاصدار التوصية بالاستثمار والافصاح عن أي تعديل قد يطرأ عليها.
- التمييز بوضوح بين الوقائع الملموسة والآراء التحليلية او التوقعات عند تقديم التوصية بالاستثمار.

(٤) لجهة عقد ادارة الاستثمار:

- وجوب توقيع عقد خطي بين "الهيئة" والمستثمر يتضمن على الاقل: معلومات وافية عن "الهيئة" المعنية، مدة العقد وطريقة تجديده وحالات انتهائه، أهداف الاستثمار ودرجة المخاطر التي ينوي المستثمر تحملها، الادوات المالية التي يمكن التداول بها، الاتعاب والمصاريف المتعلقة بالاستثمار وطريقة احتسابها، اساليب ادارة الاستثمار.

(٥) لجهة تداول الادوات المالية:

- عدم استعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية معلومات جوهرية وغير معلنة من شأنها التأثير على أي استثمار قيد التداول.
- عدم التلاعب بالاسعار أو خلق تضخم مصطنع أو القيام بأي ممارسات من شأنها تضليل المستثمرين.
- اعتماد سياسة تداول واضحة تؤمن توزيعاً عادلاً ومنصفاً للادوات المالية بين المستثمرين.
- استخدام العمولات أو السلع أو الخدمات الناجمة عن تداولات المستثمر لصالح هذا الاخير.

٦) لجهة الالتزام بالقوانين:

- الالتزام بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء وتعيين شخص مولج متابعة التقيد بها والتحقق بالشكاوى التي قد ترد الى "الهيئة".
- تطوير اجراءات واساليب العمل ومراجعتها دورياً.
- توثيق المستندات التي تدعم قرارات وتوصيات الاستثمار والعمليات المجراة باسم المستثمر .

٧) لجهة الافصاحات:

- التأكد ان الافصاحات تتم بشكل دوري وواضح وصحيح وكامل وفق القوانين اللبنانية السائدة والمعايير الدولية المعتمدة من قبل "المجلس".
- الافصاح على سبيل المثال لا الحصر عن ما يلي: أداء الاستثمار، طريقة اتخاذ وتنفيذ قرارات وتوصيات الاستثمار، النفقات والعمولات كافة المتعلقة بالاستثمار وطريقة احتسابها، التقارير الدورية حول اداء الاستثمارات، سياسة تداول الادوات المالية وطريقة توزيعها بين المستثمرين، نتائج التدقيق في الهيئات المالية، طريقة احتساب العوائد، حالات تضارب المصالح، طرق تقييم الاستثمارات، قيمة العمولات أو السلع أو الخدمات التي حصلت عليها "الهيئة" وكيفية إستخدامها لمنفعة المستثمر .

المادة الثالثة والخمسون: تقيد العاملين لدى الهيئة بأداب السلوك المهنية

على الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تلزم العاملين لديها الاطلاع على آداب السلوك المهنية المتبعة لديها والتوقيع على التزامهم بها وعلى أي تعديل قد يطرأ عليها.

الباب العاشر

الأحكام الانتقالية

المادة الرابعة والخمسون: إلحاق مستخدمي هيئة الأسواق

" للمجلس " أن يطلب من مصرف لبنان إلحاق بعض مستخدميهم من أصحاب الاختصاص أو الخبرة المطلوبين، بشكل دائم أو مؤقت بهيئة الأسواق المالية.

المادة الخامسة والخمسون: السرية المصرفية

على كل شخص ينتمي أو كان ينتمي إلى "هيئة الاسواق" أو إلى أي شركة أو إلى أي هيئة إستثمار جماعي من الأسواق المالية في لبنان، أن يكتفم أي من المعلومات أو أي من الوقائع التي يكون قد اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله والمتعلقة ليس فقط بالمستثمرين في هذه الأسواق بل بالشركات والهيئات المعنية بهذا الإستثمار .
مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣، لا يمكن الاحتجاج بهذا الموجب بالنسبة للطلبات الصادرة من قبل كل من "المجلس" ومن "وحدة الرقابة على الأسواق المالية" ومن "الجنة العقوبات" و"المحكمة الخاصة بالأسواق المالية" ومن القضاء الجزائي والموجهة إلى المعنيين بواسطة رئيس "المجلس" كما لا يمكن الاحتجاج بهذا الموجب عند تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون و/أو في أنظمتة التطبيقية.
يعاقب المخالف أو من شرع بالمخالفة عن قصد لموجب الكتمان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. ولا يرتبط تحرك الحق العام بوجود شكوى من المتضرر .

المادة السادسة والخمسون: وضعية الأسواق المنشأة قبل صدور القانون

- ١- خلافاً لأي نص قانوني آخر، تخضع لرقابة "هيئة الأسواق" ولأحكام هذا القانون ولأنظمتة التطبيقية، جميع الأسواق المالية القائمة بتاريخ صدوره، وتعطى الإدارات المشرفة على هذه الأسواق المالية مهلة سنة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرة مجلس "هيئة الأسواق" مهامه، لتسوية أوضاعها وفقاً لأحكامه، تحت طائلة اعتبارها غير قانونية وإخضاعها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ويمكن "هيئة الاسواق" تمديد المهلة المذكورة آنفاً لسنة أشهر إضافية.
- ٢- خلافاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، وبالنسبة لبورصة بيروت الخاضعة لأحكام المرسوم الإستراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته، على الحكومة اللبنانية اعتماد ما يلي:
 - تحويل "بورصة بيروت"، خلال مهلة سنة من تاريخ مباشرة مجلس "هيئة الأسواق" مهامه، إلى شركة مغفلة لبنانية تؤسس في بيروت وتحمل تسمية "بورصة بيروت ش.م.ل" وتنتقل إليها حكماً وتلقائياً حقوق وموجبات وأنشطة "بورصة بيروت" المنحلة كافة بما فيه جميع العقود والاتفاقيات مع الغير ومع الأجراء والمستخدمين والاستشاريين.
 - التفرغ الكلي عن أسهم "بورصة بيروت ش.م.ل"، خلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ تأسيسها، وذلك لصالح الغير من القطاع الخاص وضمن إطار طرح عام أو خاص ووفقاً لقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي مجلس هيئة الأسواق المالية.

٣- خلافاً لأي نص آخر، لا يطبق هذا القانون على هيئات الضمان والوسطاء والوكلاء العاملين في قطاع الضمان والعقود وكل ما هو منصوص عنه في قانون تنظيم هيئات الضمان والمراسيم والقرارات المتعلقة به، الا انه يجب على لجنة مراقبة هيئات الضمان احالة الأدوات المالية الواردة في عقود الضمان والتي قد تعرضها هذه الهيئات على الجمهور، على «المجلس» للموافقة المسبقة.

المادة السابعة والخمسون: تطبيق القانون الجديد

تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه، كما يلغى موجب استشارة مجلس شورى الدولة في ما يتعلق بالأنظمة التطبيقية والتعليمات والتوجيهات العامة الصادرة بمقتضى هذا القانون كذلك تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ مع مراعاة سلطة مصرف لبنان الرقابية على المؤسسات التي يتناول موضوعها الرئيسي عمليات التسليف والاقراض بصورة مهنية على مختلف أنواعه، وتعطى الشركات والهيئات التي رخص لها بالتأسيس استناداً إلى قوانين اخرى وسابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون ، حق الاستمرار في مزاولة أعمالها شرط تنفيذها الشروط التي قد تطلب منها بموجب هذا القانون تحت طائلة اتخاذ القرار بسحب الترخيص منها في مهلة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ تبليغها طلب "هيئة الأسواق".
يمكن "الهيئة الاسواق" في حالات خاصة واستثنائية تمديد المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة بناء على طلب المعنيين بتنفيذ تلك الشروط.

المادة الثامنة والخمسون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٧ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي